



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة السموية

اتفاقات دولتیہ . قوانین . أوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و ملاغات

الاسم الاسمي والرجتها	تاريخ الجوائز		الاسم الاسمي والرجتها
	سنة	شهر	
الاسم الاسمي والرجتها	1900	10	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1901	11	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1902	12	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1903	13	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1904	14	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1905	15	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1906	16	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1907	17	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1908	18	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1909	19	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1910	20	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1911	21	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1912	22	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1913	23	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1914	24	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1915	25	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1916	26	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1917	27	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1918	28	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1919	29	الاسم الاسمي والرجتها
الاسم الاسمي والرجتها	1920	30	الاسم الاسمي والرجتها

الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد
في مبرانية الدولة. 1909

مرسوم رقم 83 - 438 مؤرخ في 5 شوال عام 1403
الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن احداث ياب
ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط
والتهيئة العمرانية.

مرسوم رقم 83 - 439 مؤرخ في 5 شوال عام 1403

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 - 17 مؤرخ في 5 شوال عام 1403
الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن قانون
الماء.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

موسوم رقم 83 - 437 موزخ فی 5 شوال عام 1403

فهرس (تابع)

الوطنية للتطوير المنجمي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية في إطار أعمالها في مجال تطوير المشاريع المنجمية والمصالح والخدمات والهندسة والانجاز. 1941

مرسوم رقم 83 - 448 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية للعديد والفسفاط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية في إطار أعمالها في مجال المنتجات المنجمية الحديدية والفسفاطية. 1942

مرسوم رقم 83 - 449 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنجمية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية في إطار أعمالها في مجال المنتجات المعدنية غير الحديدية والمواد المنجمية. 1944

مرسوم رقم 83 - 450 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية للرخام، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية في إطار أعمالها في مجال الرخام وحجر الجص والحجر الزخرفي. 1947

مرسوم رقم 83 - 451 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول إلى المؤسسة

الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الاشغال العمومية. 1914

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 - 440 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتطوير المنجمي. 1915

مرسوم رقم 83 - 441 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للعديد والفسفاط. 1919

مرسوم رقم 83 - 442 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنجمية. 1923

مرسوم رقم 83 - 443 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام. 1927

مرسوم رقم 83 - 444 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للملح. 1930

مرسوم رقم 83 - 445 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنجمية. 1934

مرسوم رقم 83 - 446 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للصناعات المعدنية في ميدان البلاستيك والمطاط. 1939

مرسوم رقم 83 - 447 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول إلى المؤسسة

فهرس (تابع)

اطار أعمالها في المجال المستند الى المؤسسة الجديدة. 1951

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي
قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يونيو
سنة 1983 يتعلق بممارسة الصيد البري خلال
موسم 1983 - 1984. 1953

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق
16 مارس سنة 1983 يمسك ويهتم القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر سنة
1981 المحدد لكيفيات اجراء الامتحان لحصول
اساتذة مراكز التكوين الاداري على شهادة
الكفاءة التربوية. 1955

الوطنية للملح، الهياكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت
تحوزمهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للأبحاث
والاستغلالات المنجمية في اطار أعمالها في
مجال الملح. 1949

مرسوم رقم 83 - 452 مؤرخ في 5 شوال عام 1403
الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية للمنتجات المعدنية المنجمية، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة
الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية
للأبحاث والاستغلالات المنجمية والمؤسسة
الاشتراكية لتحقيق الصناعات المتراهلة في

قوانين وأوامر

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 03 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة
1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 135 المؤرخ في
8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات
الجزائية.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 04 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة
1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في
8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في
22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة
1983 والمتعلق بحماية البيئة.

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 307 المؤرخ في
13 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965
والمتعلق بملك الدولة العمومي البحري.

قانون رقم 83 - 17 مؤرخ في 5 شوال عام 1403
الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن قانون
المياه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 14 و 16 و 17
III و I51 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ في
9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981
المعدل والمتمم للأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23
مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في
2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981
المعدل والمتمم للأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18
يناير سنة 1967 والمتضمن القانون الهلدي.

— ضمان حماية المياه مع التلوث والتبذير والاستغلال المفرط،
— اتقاء الآثار المضرة للمياه.

المادة 2 : تتكون الملكية العامة للمياه من :

— المياه الجوفية ومياه الينابيع والمياه المعدنية ومياه الحمامات والمياه السطحية،

— مياه البحر التي ازيلت منها المعدنيات من طرف الدولة او لحسابها من أجل المنفعة العامة،

— مجارى المياه والبحيرات والبرك والسباخ والشطوط وكذا الاراضى والنباتات الموجودة ضمن حدودها،

— منشآت تعبئة المياه وتحويلها وتخزينها ومعالجتها أو توزيعها وتطهيرها وبصفة عامة كل منشأة مائية وملحقها منجزة من طرف الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة،

— الطمى والرواسب فى الحدود المنصوص عليها فى المادة 3 ادناه.

المادة 3 : تحدد حدود مجارى المياه بارتفاع المياه الجارية الى حد الضفتين قبل نقطة الارتفاع.

المادة 4 : تحدد حدود مجارى المياه الرئيسية والسباخ والبحيرات الطبيعية والاصطناعية عن طريق التنظيم بعد تحقيق ادارى، مع مراعاة حقوق الغير المحتملة.

المادة 5 : عندما يغير واد مجراه ويكون مجرى جديدا، يصبح هذا الاخير وحدوده المبينة فى المادة 4 أعلاه جزاء من الملكية العامة للمياه.

المادة 6 : يمكن توزيع مجرى الوادى القديم بعد احتمال اصلاحه، كمعاوضة، لملاك الاراضى التى يغطيها المجرى الجديد وذلك فى حدود قيمة الارض التى أخذت من كل منهم.

واذا لم تنحرف المياه كلية عن مجراها السابق، او اذا كانت الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة السابقة غير قابلة للتطبيق، يستفيد مالكو

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1385 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 83 - 01 المؤرخ فى 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون المدنى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد الملكية من اجل المنفعة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

الباب الأول

الملكية العامة للمياه

أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تنفيذ سياسة وطنية للمياه ترمى الى :

— ضمان استعمال عقلانى ومخطط قصد تلبية أحسن لحاجيات السكان والاقتصاد الوطنى،

المادة 13 : يخول حق الاستعمال لصاحبه توفير منسوب سيلان او حجم من المياه يحسب على اساس المعطيات الهيدرومناخية لسنة متوسطة. كما يخول له حق معرفة نوعية المياه المتوفرة.

المادة 14 : يتقيد الحق المشار اليه في المادة 13 أعلاه، مع ذلك، في حالة عدم صلاحية منشآت تعبئة المياه، وإيصالها، او ندرتها الناجمة عن مناخية وبصفة عامة في حالة النقص غير المتوقع في منسوب المياه المطلوب توفيرها او في حجمها.

ويجوز للإدارة المعنية في هذا الحالات أن تتخذ قرارا بالتخفيض التلقائي في كميات المياه المستحقة لكل مستعمل وان تحدد نسبة تخفيض مختلفة تبعا لترتيب ملائم للأولويات يحدد من طريق التنظيم.

المادة 15 : لا يحق لمستعملي المياه أن يستغلوها الا في حدود الغاية المخصصة لها.

المادة 16 : يتعين على المستعملين أن :

- يستعملوا المياه بصورة عقلانية واقتصادية،
- يراعوا الاحكام المتعلقة بشروط استخدام واستغلال المنشآت المائية،
- يحترموا حقوق مستعملي المياه الآخرين،
- يمتنعوا عن إلحاق الأضرار بالمواضيع الاقتصادية والطبيعية،
- يخضعوا لقياس حجم المياه وللشروط التي يتم فيها.

المادة 17 : يمكن أن تكون حقوق استعمال المياه موضوع مراجعة نظرا لتطور الوضع الاجمالي لموارد المياه المتوفرة وذلك على اساس الاولويات المحددة في المادة 12 أعلاه ولحاجيات الحقيقية والتقييم الأقصى للمتر المكعب من المياه.

ويمكن أن تتم هذه المراجعة على الخصوص في اطار وضع برنامج مدمج لاستصلاح المنطقة المعنية من حيث الموارد المائية.

الأرض التي يخترقها المجري الجديد مع تمويض يحسب كما هو الشأن في مجال نسزع الملكية للمنفعة العامة.

المادة 7 : تترتب على الاجراءات الادارية للملكية العامة للمياه، عندما تضر بحقوق الغير، معاوضة يتم تحديدها كما هو الشأن في مجال نسزع الملكية للمنفعة العامة.

الباب الثاني

حق استعمال المياه

الفصل الاول

حقوق وواجبات المستعملين

المادة 8 : ان استعمال المياه بمفهوم هذا القانون يهدف الى تلبية حاجيات السكان من المياه الصالحة للشرب والصحة العمومية والتطهير كما يهدف الى تلبية حاجيات الفلاحة والصناعة من المياه وكذا كل احتياجات أخرى مرتبطة عموما بالنشاط البشري.

المادة 9 : يعد تزويد السكان بالماء الصالح للشرب يمكنه كافيية للحاجيات المنزلية وتلبية حفظ الصحة هدفا دائما دائما للدولة وحقا للمواطن.

المادة 10 : يمكن أن يخول حق استعمال الملكية العامة للمياه لكل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او القانون الخاص وفقا للشروط المحددة في المواد الآتية أدناه.

المادة 11 : لايجوز لمستعملي الملكية العامة للمياه استعمالها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص اللاحقة.

المادة 12 : يترتب استعمال المياه حسب درجات الاولوية التالية :

- تلبية حاجيات تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب وارواء الماشية،
- تلبية حاجيات الفلاحة،
- تلبية حاجيات الصناعة.

المادة 18 : يحق لكل مالك أن يستعمل مياه الامطار التي تتساقط على العقارات المملوكة والتصرف فيها.

المادة 19 : في حالة التنازل عن المقار، يحول حق الاستعمال قانونا للمالك الجديد الذي يجب عليه أن يصرح بهذا التحويل في أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ نقل الملكية.

وفي حالة تجرئة المقار المستفاد منه، يجب أن يكون توزيع المياه بين قطاع الارض المترتبة عن ذلك موضوع استعمال جديد يحل محل حق الاستعمال الاصلي.

الفصل الثاني

نظام الامتياز

المادة 20 : يؤدي استعمال الملكية العامة للمياه في جميع الحالات الى انشاء امتياز.

المادة 21 : يقصد بالامتياز بمفهوم هذا القانون :

— عقد مع عقود القانون العام تكلف بموجبه الادارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام. وعلى هذا الاساس لا يمكن أن يمنح الامتياز الا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية وكذا المجموعات المحلية،

— عقد اداري يبرم بين الادارة وشخص طبيعي أو اعتباري خاضعا كان للقانون العام أو الخاص، قصد استعمال الملكية العامة للمياه.

المادة 22 : ان امتياز الملكية العامة للمياه مؤقت وقابل للبطلان قانونا.

يتم سحبه خاصة في حالة عدم احترام المستعملين للالتزامات المترتبة عن أحكام هذا القانون.

المادة 23 : بغض النظر عن أحكام المادة 47 المتضمنة في القانون المتعلق بحماية البيئة، تخضع لنظام الامتياز عمليات التمتع بالملكية العامة للمياه المتعلقة على الخصوص :

- باستعمال أو استهلاك المياه،
- باستعمال الملكية العامة للمياه بما في ذلك الاستيلاء المؤقت،
- باسغال البحث عن المياه وجمعها،
- المفقوعات والرواسب في الملكية العامة للمياه،
- باستخراج المواد.

المادة 24 : يخضع انجاز الابان ذات الاستعمال الفردي والعائلي المخصصة للاستهلاك البشري، داخل المناطق الخاضعة للتخطيط العمراني، لترخيص عادي.

وفي جميع الحالات، يجب الاشعار بتسليم الترخيص أو الرفض المبرر في أجل لا يتجاوز شهرين.

وفي حالة عدم الاجابة خلال الاجل المحدد في الفقرة السابقة يحق لصاحب الطالب أن يشرع في انجاز عمله.

تحدد كفاءات تسليم هذا الترخيص عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يجب أن يكون رفض الترخيص باستعمال الملكية العامة للمياه، مبررا. وترفض طلبات الامتياز اذا كانت الحاجيات المطلوب تلبيتها غير معللة أو اذا كانت تلبية هذه الحاجيات تضر بحماية موارد المياه كما وكيفا أو تمس بمصالح الاقتصاد الوطني أو اذا كانت مخالفة لحقوق الغير المثبتة قانونا.

المادة 26 : يحق للادارة أن :

— تحدد منسوب السيالان الذي يمنح استعماله لغاية كميات الماء الضرورية فعلا لبرنامج الاستعمال المقرر.

— تطالب المستعمل بالتخفيض المؤقت لمنسوب السيالان المأخوذ قصد تسهيل الاشغال ذات الصالح العام التي تجرى على المياه العمومية.

للمنفعة العامة على الحافة الحرة، ويحق لمستخدمي الإدارة والمقاولين والممسّالين المكلفين بالاشغال الدخول الدائم الى المناطق الخاضعة للارتفاعات. يمنع كل بناء جديد أو اقامة سياج ثابت داخل المناطق الخاضعة للارتفاعات.

المادة 32 : يجوز للإدارة أن تطلب قطع الاشجار وكذا هدم كل بناء موجودة داخل المناطق الخاضعة للارتفاعات مع مراعاة تمويض الاضرار المتسبب فيها.

غير أنه يمكن صيانة وترميم البنايات الموجودة عند تاريخ نشر النص التنظيمي الذي يبين حدود مجاري المياه المناطق الخاضعة للارتفاعات شرعية ألا يتم امتداد للقياسات الخارجية وأن تكون المواد المستعملة نفس المواد التي استعملت من قبل.

المادة 33 : يجوز للإدارة في حالة ما اذا رأت أن الارتفاقات المشار إليها في المادة 31 أعلاه، غير كافية وأرادت اقامة منح في المناطق المحاذية للملكية العامة للمياه، في ظروف مهينة وثابتة عند غياب موافقة صريحة من قبل المحاذيين، أن تكتسب قطعة الارض الضرورية لاقامة المنح من طريق نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 34 : تحدد منطقة الاستيلاء الضرورية لاقامة واستغلال وصيانة منشأ توصيل المياه وشبكات الري أو تطهير الاراضي الفلاحية وكل منشآت مائية أخرى، في كل حالة، من طريق التنظيم.

المادة 35 : يمكن أن تكون منطقة الاستيلاء موضوع نزع ملكية للمنفعة العامة أو شغل مؤقت، وفي هذه الحالة الاخيرة تخول للمحاذيين المعنيين الحق في تمويض كامل على الاضرار المتسبب فيها.

ينضج كل بناء جديد أو اقامة سياج ثابت أو غرس أو زرع لترخيص من الإدارة.

يجوز للإدارة ازالة هذه العناصر الموجودة عند تاريخ الترخيص المنصوص عليه في الفقرة السابقة جزئيا أو كلها مقابل تمويض.

تقرر الغاء أو تغيير المنشآت التي يتضمنها الامتياز اذا استوجبت ذلك المنفعة العامة.

وللمستعمل الحق في تمويض مناسب لقيمة الضرر المتسبب فيه.

المادة 27 : ينير الامتياز أو يخفض أو يبطل في أي وقت بدون تمويض وذلك اما لصالح الصحة العمومية واما لاتقاء الفيضانات أو ايقافها واما بسبب عدم مراعاة البنود التي يتضمنها الامتياز. وفي حالة مخالفة الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل يصرح بالبطلان قانونا دون الاخلال بالملاحقات الجزائية.

المادة 28 : يحق للإدارة أن تقرر، على نفقة المستعملين، ما يلي :

— تغيير الاشغال غير المطابقة لشروط الامتياز،

— تهديم المنشآت المقامة بدون ترخيص أو في حالة سقوط أجل الامتياز واعادة الاماكن الى حالتها الاصلية.

المادة 29 : في حالة وقوع نازلة، تستعمل المياه الممنوحة بموجب امتياز، بدون ترخيص لمكافحة الكوارث وحماية الاشخاص والممتلكات.

المادة 30 : تحدد طبيعة واجراءات الامتياز التابع للملكية العامة للمياه وكذا مضمون شروط تحرير عقد الامتياز من طريق التنظيم.

الباب الثالث

الارتفاعات

الفصل الاول

الارتفاعات الخاصة بالملكية العامة للمياه

المادة 31 : يتمين على الاشخاص المحاذيين لمجاري المياه والبحيرات والبرك والسبخ والشلوط أن يسمحوا بحرية مرور عتاد الإدارة وذلك في حدود اتساع ثلاثة أمتار ابتداء من الحدود المبينة في المادة 4 أعلاه. وتشكل حرية المرور هذه حق ارتفاق

— النفقات المترتبة عن التغييرات التي قد تجعلها ممارسة الحق ضرورية،

— وفي المستقبل نصيب للمساهمة في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.

المادة 42 : يجوز لكل مالك أو مستعمل يريد أن يستهلك المياه السطحية التي يحق له التصرف فيها أن يقيم المنشآت اللازمة لآخذ المياه، على ملكية المحاذي له المقابل، شريطة دفع تعويض مناسب ومسبق.

تستثنى من هذا الارتفاق البنايات والفسنم والاحواش التابعة للمساكن.

المادة 43 : يحق للمحاذي الذي يطلب منه إقامة المنشآت على عقاره أن يطالب بدوره بالاستعمال المشترك لهذه المنشآت، على أن يساهم بنصف تكاليف الانجاز والصيانة وفي هذه الحالة، لا يستحق أي تعويض.

وعندما لا يطالب بالاستعمال المشترك للمنشآت الأبعد الشروع في الأشغال أو الانتهاء منها، على صاحب الطلب أن يتحمل بمفرده المصاريف الزائدة المترتبة عن التغييرات التي من المحتمل ادخالها على المنشآت.

المادة 44 : يتعين على مالك العقار السفلي أن يتلقى على عقاره المياه المنصبة بصفة طبيعية من العقار العلوي ولا سيما مياه الأمطار، والثلوج والينابيع غير المجمعة.

المادة 45 : يتعين على كل مالك وضع سقوف بناياته حتى تتدفق مياه الأمطار على أرضه أو على الطريق العمومي، ولا يجوز له أن يجعلها تتدفق على عقار جاره.

المادة 46 : يمكن توصيل المياه المنزلية المستعملة ومياه التصريف ومياه تطهير الأراضي الفلاحية إلى منشآت جمع المياه حسب نفس الشروط ومع التحفظات المتعلقة بتوصيل المياه المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

كما يتعين على المحاذي استلام مواد تنقيية قنوات توصيل المياه والسقي والتطهيرات على اتساع خمسة أمتار على جانبي الملكية العامة للمياه.

المادة 36 : يخضع كل مالك أو مستعمل لعقار للارتفاقات المتعلقة بوضع وسائل إشارة المياه وكشفها وقياسها من طرف الإدارة.

المادة 37 : يبلغ كتابيا تنفيذ الأشغال على الأراضي الخاضعة للارتفاقات للأشخاص الذين يستغلون هذه الأراضي.

المادة 38 : يتعين على كل مالك أو مستعمل لعقار خاضع للارتفاقات موضوع هذا الباب أن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمس بالغرض الذي وضع من أجله الارتفاق.

المادة 39 : إن المنازعات التي قد تترتب عن وضع وتنفيذ الارتفاقات للمنفعة العامة وكذلك عن تحديد التعويضات المستحقة لهذه المناسبة يبت فيها كما هو الشأن بالنسبة لنزع الملكية للمنفعة العامة.

الفصل الثاني

ارتفاقات المصلحة الخاصة

المادة 40 : يستفيد كل شخص طبيعي أو كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يكون حائزا لامتياز من حق مرور المياه مهما كانت طبيعتها عبر قناة باطنية في العقارات الوسيطة. ويتم هذا المرور في الظروف الأكثر عقلانية والأقل اضطرابا شريطة دفع تعويض مناسب ومسبق.

المادة 41 : يجوز للمالك أو مستعمل العقارات الوسيطة الخاضعة لحق الارتفاق المبين في المادة 40 أعلاه أن يستفيدوا مع الأشغال المنجزة برسم الارتفاق المذكور، قصد تصريف المياه الداخلية في عقاراتهم أو الخارجة منها. وفي هذه الحالة، يحصلون دفع:

— رخصة انسيبة من قيمة الأشغال التي يستفيدون منها؛

المادة 47 : يتمتع كل مالك استخراج مياه في عقاره، عند قيامه بأشغال باطنية أو تنقيبية بحق مرور مياهه على الاملاك العقارية السفلى، حسب مخطط يكون أكثر عقلانية وأقل أضراراً. والمالكى المقاربات السفلى الحق في تعويض في حالة حدوث ضرر ناجم عن هذه المياه.

المادة 48 : يجوز للمجموعات والمؤسسات العمومية ومستعملى المرافق العمومية الذين يقومون بأشغال الري بهدف تزويد السكان والفلاحة والصناعة بالمياه، وكذا تصريف المياه المستعملة أو المياه الزائدة عن الحاجة الزراعية أن يستفيدوا من الارتفاقات الخاصة بإقامة قنوات جوفية أو مكشوفة حسب الحالة على الاراضى الخاصة غير المبنية.

المادة 49 : ينشأ لفائدة المجموعات والمؤسسات العمومية ومستعملى المرافق العمومية الذين ينجزون منشآت أساسية للري للمنفعة العامة ارتفاق يخول لهم الحق في الاستيلاء على الاراضى الخاصة غير المبنية الضرورية لانجاز مشاريع الري، ولاسيما اقامة منشآت لحجز المياه أو أخذها ولغمر الضفاف أو الاراضى برفع مستوى المياه وبناء السدود.

المادة 50 : تعنى مياه الاستهلاك، بمفهوم هذا القانون، المياه المخصصة :

المادة 51 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يكلف بتوفير مياه الاستهلاك أن يتأكد من صلاحيتها للشرب.

المادة 52 : تعد المياه صالحة للشرب اذا كانت لا تضر بصحة من يستهلكها ويجب ألا تحتوى على كميات مضرّة من المواد الكيماوية ومن الجراثيم المؤذية بالصحة.

المادة 53 : تحدد الادارة أماكن أخذ العينات ودورية تحاليل المراقبة التي تجرى على مستوى منشآت انتاج مياه الاستهلاك وتوصيلها وتخزينها ومعالجتها وتوزيعها.

المادة 54 : يتم ضمان المراقبة الجرثومية والفيزيائية والكيماوية للمياه الصالحة للشرب الموزعة عن طريق تحاليل دورية تجريها مخابر معتمدة لدى الادارة.

المادة 55 : تلزم الادارة المختصة الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه بوضع الوسائل الملائمة لمراقبة ائمة لنوعية المياه عندما تحتوى مصادر أخذ مياه لاستهلاك على أخطار العدوى أو التلوث.

المادة 56 : يجب أن تخضع الطرق والمساكن لكيماوية المستعملة لمعالجة وتنقية مياه الاستهلاك لترخيص من الادارة.

المادة 57 : يجوز للادارة أن ترخص استثنائيا باستعمال مياه تختلف نوعيتها عن المعايير المعمول بها.

يحدد الترخيص شروط استعمال والتدابير الخاصة بالحماية الواجب اتخاذها.

المادة 58 : يحدد شروط صلاحية المياه للشرب ومقاييسها مع طريق التنظيم.

المادة 59 : تحدد الادارة أماكن أخذ العينات ودورية تحاليل المراقبة التي تجرى على مستوى منشآت انتاج مياه الاستهلاك وتوصيلها وتخزينها ومعالجتها وتوزيعها.

المادة 60 : يتم ضمان المراقبة الجرثومية والفيزيائية والكيماوية للمياه الصالحة للشرب الموزعة عن طريق تحاليل دورية تجريها مخابر معتمدة لدى الادارة.

المادة 61 : تلزم الادارة المختصة الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه بوضع الوسائل الملائمة لمراقبة ائمة لنوعية المياه عندما تحتوى مصادر أخذ مياه لاستهلاك على أخطار العدوى أو التلوث.

المادة 62 : يجب أن تخضع الطرق والمساكن لكيماوية المستعملة لمعالجة وتنقية مياه الاستهلاك لترخيص من الادارة.

المادة 63 : يجوز للادارة أن ترخص استثنائيا باستعمال مياه تختلف نوعيتها عن المعايير المعمول بها.

يحدد الترخيص شروط استعمال والتدابير الخاصة بالحماية الواجب اتخاذها.

المادة 64 : تعنى مياه الاستهلاك، بمفهوم هذا القانون، المياه المخصصة :

المادة 65 : يجب أن تخضع الطرق والمساكن لكيماوية المستعملة لمعالجة وتنقية مياه الاستهلاك لترخيص من الادارة.

المادة 66 : يجوز للادارة أن ترخص استثنائيا باستعمال مياه تختلف نوعيتها عن المعايير المعمول بها.

يحدد الترخيص شروط استعمال والتدابير الخاصة بالحماية الواجب اتخاذها.

الباب الرابع

المجالات الملائمة لاستعمال المياه

الفصل الاول

التزويد بالمياه الصالحة للشرب

المادة 67 : يجب أن تخضع الطرق والمساكن لكيماوية المستعملة لمعالجة وتنقية مياه الاستهلاك لترخيص من الادارة.

المادة 68 : يجوز للادارة أن ترخص استثنائيا باستعمال مياه تختلف نوعيتها عن المعايير المعمول بها.

يحدد الترخيص شروط استعمال والتدابير الخاصة بالحماية الواجب اتخاذها.

المادة 58 : لا يجوز للأشخاص المصابين بأمراض معدية أن يمارسوا نشاطا في مصلحة التزويد بالمياه المخصصة للاستهلاك.

يجب أن يجرى لكل شخص يمارس هذا النشاط فحص طبي دوري تحدد كلفياته مع طرف الإدارة.

المادة 59 : تحدد معايير الاستهلاك، والشروط والمعايير التقنية لانجاز مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب، واستغلال وصيانة المنشآت المخصصة لتوزيع مياه الاستهلاك عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

مياه سقى الاراضى

المادة 60 : يتعين على مالكي ومستغلي الاراضى الفلاحية الموجودة بمنطقة مسقية القيام باستصلاح مكثف للموارد المائية وتقييمها تقييما حسنا.

المادة 61 : يتعين على الهيئة المكلفة بتسيير منطقة مسقية ان تراقب مستوى حقل المياه الجوفية وتؤكد مع تمايلق هذا المستوى مع استغلال عقلاني للتربة.

كما تقوم بمتابعة التربة ونوعية مياه السقى بواسطة تحاليل دورية.

المادة 62 : يتعين على كل سقاء ان يسهر على الا تشكل المياه المستعملة مصدرا لتفشي الامراض وخاصة بتفادى ركود المياه.

المادة 63 : يهنض النظر عن احكام المادتين 137 و 138 من هذا القانون يمنع استعمال المياه القذرة هير المعالجة في السقى.

المادة 64 : تحدد الشروط والمعايير التقنية لانجاز مشاريع سقى الاراضى واستغلال المنشآت المخصصة للسقى وصيانتها عن طريق التنظيم.

المادة 65 : يمكن أن يضم تسيير المنشآت الاساسية المخصصة لسقى الاراضى ولتصريف المياه مع طرف المستغلي الفلاحي المنظمين في

تعاونية خاصة بالسقى والتصريف بمساعدة المصالح التقنية للإدارة المعنية.

المادة 66 : تنشأ مناطق سقى، تدعى مساحات السقى، اذا كانت اهمية المنشآت الاساسية المخصصة لسقى الاراضى، او التصريف العياى لا تسمح باسناد تسييرها للتعاونية المخصصة للسقى والتصريف.

ويقصد بمساحة السقى، بمفهوم هذا القانون مجموع المساحات التى يحدها محيط يشمل مجمل الاراضى التى يمكن استصلاحها بواسطة السقى انطلاقا مع منشأة كبيرة للررى.

المادة 67 : تحدد كلفيات تأسيس السقى، وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 68 : تكتسى إعادة هيكلة الاراضى المجزأة بضمها الى بعضها فى اطار تقسيم اراضى للسقى، ضم المساحات المسقية، طابعا اجباريا.

يحدد القانون كلفيات تطبيق إعادة الهيكلة.

المادة 69 : تتطابق المساحة المطلوبة ضم اجزائها والمساحة المسقية.

المادة 70 : تقدر حصص كل مالك، لدى وضع مشاريع إعادة هيكلة المساحة، على أساس قياس سطحها وقيمة انتاجها.

ويتم التوزيع بالتبادل حسب القيمة الانتاجية.

المادة 71 : يستجيب مخطط ضم الاراضى للمعايير التقنية التى تسمح بادماجه فى السجل العقارى طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 72 : تحدد شروط وكلفيات انجاز مشاريع ضم الاراضى عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

المياه الصناعية

المادة 73 : يجب أن يراعى عند وضع كل مشروع يتعلق باقامة وحدات صناعية مستهلكة

المادة 80 : يمنع القيام على حواجز الحماية من الفيضانات .

- بالحرق أو غرس أشجار،
- بنشاط يتلفه هيكل المنشآت،
- وبتمرير الحيوانات.

المادة 81 : تضع الادارة مخططا لتوزيع الفيض ولمكافحة الفيضانات الناجمة عن :

- هواطل استثنائية،
- وتصعد حواجز مسك المياه،

تحدد كفاءات تطبيق هذا المخطط عن طريق التنظيم.

المادة 82 : تخضع للمراقبة الدورية المنشآت التي يلحق أى خلل بها ضررا بأمن السكان او بالاقتصاد الوطنى.

المادة 83 : تحدد الشروط والمعايير التقنية للدراسات الخاصة بمنشآت التعبئة وانجازها ومراقبتها، واستغلالها وصيانتها عن طريق التنظيم.

الفصل الثانى

المياه المستعملة

المادة 84 : يرمى تطهير التجمعات السكانية الى ضمان التصريف السريع ودون ركود للمياه المنزلية والصناعية المستعملة التى قد تسبب فى اضرار ولعياه الامطار التى قد تفسد المناطق المسكونة وذلك ضمن الشروط الملزمة للمتطلبات الصحة العمومية والبيئة.

المادة 85 : يلزم ايصال كل مسكن او مؤسسة تلفظ المياه المستعملة، بقنوات التصريف فى مناطق التجمعات السكانية.

المادة 86 : يجب ان يتم تصريف المياه المستعملة بواسطة منشآت فردية معدة لذلك ومعمدة من طرف الادارة فى المناطق ذات السكن الممتد أو فى المراكز التى لا تتوفر على جهاز تطهير جماعى.

للمياه او توسيعها مقياس اقتصاد المياه والاولويات عليها فى المادة 12 اعلام.

المادة 74 : يتعين على الصناعات القيام بمعالجة المياه المستعملة كلما امكن تحقيق ذلك تقنيا واقتصاديا.

المادة 75 : تحدد كفاءات تطبيق المادتين 73 و 74 اعلام، عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

الآثار المضرة للمياه

الفصل الاول

مكافحة الفيضانات

المادة 76 : تقوم الدولة على مستوى الشبكة الهيدرولوجرافية بانجاز منشأة التنظيم والتعديل والمعايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطنى والاشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الاضرار التى تحدثها المياه.

المادة 77 : يحق للادارة دون سواها، قصد مكافحة الفيضانات والتخفيف من آثارها المضرة ان تقوم عند الاقتضاء ومقابل تمويل، بما يلى :

- تغيير أو هدم كل منشأة من شأنها ان تعرقل سيلان المياه،
- بناء حواجز او كل منشأة أخرى للحماية.

المادة 78 : تشكل المساحات التى يمكن أن تغمرها المياه على طول واد أصلى الرقة لهذا الوادى. وتحدد مساحة هذه الرقة عن طريق التنظيم.

المادة 79 : لا يجوز أى غرس أو بناء أو تفريغ وعلى الموم اقامة اية منشأة قد تحول دون تصريف المياه أو تقليص مجال الفيضانات بصفة مضرة على المساحات القابلة للغمر الا بترخيص من

المادة 93 : قصد مكافحة انجراف التربة، يتمين على المستغل، مهما كانت صفة تدخله وبمساهمة من الادارة المعنية انجاز اشغال على الاراضى التى يتكفل بها.

المادة 94 : يمنع القيام بأشغال تتسبب فى انجراف التربة وخاصة منها بعض أساليب الزراعة.

المادة 95 : تكون منحدرات الاحواض الواقعة فى أعلى السدود الخزائنة أو المزمع اقامتها محسلة إعادة تشجير مع طرف الادارة المعنية.

الباب السادس

مكافحة التلوث وحماية الموارد المائية

الفصل الاول

مكافحة التلوث

المادة 96 : يجب حماية المياه مع جميع أشكال التلوث طبقا لاحكام الباب الثالث، الفصل الثانى مع القانون المتعلق بحماية البيئة.

المادة 97 : تقدر حماية المورد المائى كما وكيفا.

المادة 98 : يقصد بالتلوث كل تغيير مضر بسميوات المياه، تحدثه النشاطات البشرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يجعل المياه غير صالحة للاستعمال العادى المثبت.

المادة 99 : يمنع تصريف أو قذف أو صب أية مادة فى عقارات الملكية العامة للمياه وخاصة منها افرازات المدن والمصانع التى تحتوى على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة للأمراض، قد تمس مع حيث كميتها ودرجة سمييتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية.

المادة 100 : يخضع كل صب أو غمر فى عقارات الملكية العامة للمياه لمواد لا تشكل الاخطار المنصوص عليها فى المادة 99 لا مميزات استعمال الملكية العامة للمياه، يسمى رخصة الصب.

المادة 87 : يجب وقف استعمال كل جهاز فردى للتطهير أو أى جهاز مع شأنه أن يحدث اضرار عند وضع شبكة جماعية لتصريف المياه المستعملة.

المادة 88 : يخضع توصيل المياه الراسبة غير المياه المنزلية بالشبكة العمومية للتطهير لترخيص مسبق مع قبل الادارة.

المادة 89 : تكون المعالجة المسبقة للمياه الراسبة قبل لفظها الزامية فى حالة ما اذا كان مع المسكن للمياه غير المصفاة أن تمرقل السير الحسنة لشبكة التطهير العمومية ومنشآت التصفية.

المادة 90 : يمنع أن تدخل فى منشآت التطهير كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية مع شأنها أن تضر بصحة القائمين بتسييرها أو أن تحدث خلا فى سير منشآت التصريف والمعالجة أو عرقلتها.

المشتت أو فى المراكز التى لا تصوف على جهاز تطهير جماعى.

المادة 91 : تحدد شروط ومعايير انجاز مشاريع التطهير والاستغلال والصيانة الخاصة بمنشآت تصريف المياه المستعملة ومعالجتها مع طريق التنظيم.

الفصل الثالث

حماية التربة

المادة 92 : تتطلب حماية التربة وصيانتها انجاز الاجتهال الخاصة بتطهير المياه وتصريفها قصد مكافحة على الخصوص :

- قعر الاراضى الفلاحية بالمياه لمدة مطولة،
- تملح الاراضى الفلاحية،
- صعود مستوى حقول المياه الجوفية على الاراضى المزروعة،

صيانة التربة.

وتحدد كيمييات تطبيق الفقرة الاولى أملاء مع طريق التنظيم.

الفصل الثاني نطاق الحماية

المادة 109 : يجب أن تكون كل منشأة للتزويد بالمياه ذات الاستعمال الجماعي والمنصبة للاستهلاك البشري محمية من كل حادث طارئ أو إداري من شأنه إفساد نوعية المياه.

المادة 110 : يقصد بنطاق الحماية بمفهوم هذا القانون، المحيط المحدد للمجال الجغرافي الذي يمنع أو ينظم مداخله كل نشاط من شأنه أن يضر بالمحافظة على نوعية الموارد المائية.

المادة 111 : أن النشاطات التي يمكن أن تمنع أو تنظم داخل نطاقات الحماية تتعلق على الخصوص بما يلي :

- إنجاز الآبار أو أشغال الحفر،
- استغلال المعاجير،
- مد القنوات وإنجاز خزانات ومستودعات المحروقات،
- مد قنوات المياه المستعملة مهما كان نوعها،
- إنجاز أية بنايات،
- ثمر الزهبل والاسمدة وكل المواد المنصبة للتخصيب التربة وحماية المزروعات،
- تفريغ القذرات والرجس والفضلات والمواد المشعة وبصفة عامة كل منتج ومادة قد تعكر نوعية المياه.

المادة 112 : يجب أن تحظى بحماية نوعية كل من :

- السدود،
- عمليات جر المياه من الينابيع والآبار أو نقاط الحفر،
- أحواض التخزين،
- الأجزاء الحساسة من طبقات المياه الجوفية،
- بعض الأجزاء من مجاري المياه.

تحدد شروط تسليم رخصة الصب أو تعديلها أو سحبها عن طريق التنظيم.

المادة 101 : يرقض تسليم رخصة الصب خاصة عندما يتضح أن المواد المصبية قد تمس :

- بسلامة التجديد الطبيعي للمياه،
- بمقتضيات استعمال المياه التي تفرغ فيها هذه المواد،
- بحماية الصحة العمومية،
- بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- بالسيلان العادي للمياه،
- بالترفيه.

المادة 102 : يتمتع على كل مؤسسة وخاصة كل واحدة صناعية تعتبر ملفوظاتها عوامل ملوثة أن تتزود بمنشآت تصفية.

المادة 103 : على مالكي منشآت الصب التقيد بأحكام المادة 96 أعلاه.

المادة 104 : يمنع كل إيداع أو ثمر أو رش مواد من شأنها أن تلوث الملكية العامة للمياه.

المادة 105 : يمنع ترك جثث الحيوانات في الملكية العامة للمياه.

المادة 106 : تحدد كفاءات أعداد جرد لبيان درجة تلوث الوديان طبقا للمادتين 37 و 38 من القانون المتعلق بحماية البيئة.

المادة 107 : تخضع الموارد المائية القابلة للتلوث، لمراقبة دورية لخاصيتها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيريولوجية. تحدد شروط هذه المراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 108 : تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله، عندما يشكل تلوث المياه، خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني.

منع القيام بأشغال شق الآبار أو حفرها أو كل تغيير للمنشآت الموجودة المخصصة لزيادة منسوب السيلان المأخوذة.

الخضاع لأشغال الاستبدال أو إعادة إصلاح المنشآت المائية الموجودة بدون زيادة في حجم المياه المأخوذة لترخيص.

المادة 120 : يجوز للإدارة أن تعتمد إلى تحديد منسوب الاستغلال أو إيقاف استخدام عدد معين مع نقاط أخذ المياه وذلك في المناطق حيث تكون الموارد الباطنية للمياه محل استغلال مفرط، قصد ضمان المحافظة عليها.

المادة 121 : أن تعداد الماء داخل نطاقات حماية الملكية عملية إجبارية.

المادة 122 : تحدد في كل حالة نطاقات الحماية مع طرف الإدارة المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 123 : تحتفظ الإدارة بحقها في القيام بكل معاينة وقياس ومراقبة مخصصة لمراقبة تطور موارد المياه كما وكيفاً، في أي وقت ومكان، وذلك بداخل نطاقات الحماية.

المادة 124 : تحدد التعميمات المستحقة للملكية الأراضي الموجودة داخل نطاقات الحماية وفقاً للقواعد المطبقة في مجال نزع الملكية للمنظمة العامة.

الباب السابع

تخطيط استعمال الموارد المائية

المادة 125 : تنجز تعبئة الموارد المائية واستعمالها في إطار مخطط.

المادة 126 : يعتمد تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها خاصة على المعطيات الإحصائية المقدمة من طرف سجل حصر المياه وميزان المياه كما هما محددان في هذا الباب.

المادة 127 : يتكون سجل حصر المياه من جرد المعطيات الأساسية المتعلقة بالموارد المائية واستعمالها والمنشآت المائية الموجودة.

المادة 113 : يجب أن تحظى بحماية كمية كل مع :

— طبقات المياه المفرط في استغلالها أو المعرضة لذلك.

— أجزاء مجارى المياه التي تقتضى توفير منسوب سيلان وفقاً للمتطلبات الصحية.

المادة 114 : تنشأ حول نقاط أخذ المياه نقاطات للحماية النوعية للمياه كما هو منصوص عليه في المادة 43 من القانون المتعلق بحماية البيئة.

المادة 115 : يمكن أن تنشأ نطاقات للحماية المباشرة أو القريبة على بعض أجزاء مجارى المياه المخصصة للتزويد بالمياه الصالحة للشرب.

المادة 116 : يقام حول منشآت المياه وحجزها المحدث للتزويد بالمياه الصالحة للشرب نطاقان للحماية أحدهما مباشرة والآخر قريب يمنع داخلهما زيادة على كل النشاطات المذكورة في المادة 111 أعلاه، كل مع :

- مرور السيارات المتحركة ذاتياً،
- إقامة محطة توزيع الوقود،
- كل نشاط على سطح المياه كالصيد والقنص والملاحة والغسل والتنظيف،
- كل نشاط آخر مع شأنه أن يعكس نوعية المياه.

المادة 117 : يقام حول الخزانات الباطنية أو شبه الباطنية ومحطات المعالجة أو ضخ المياه المخصصة للاستهلاك البشري نطاق مباشر للحماية.

المادة 118 : يخضع كل نشاط يتم داخل نطاقات الحماية القريبة أو البعيدة للموافقة المسبقة للإدارة.

المادة 119 : تقام في المناطق حيث تكون موارد المياه الباطنية محل استغلال مفرط أو معرضة لذلك نطاقات للحماية الملكية يتم داخلها.

المادة I35 : يمكن استعمال تقنية ازالة المواد المعدنية فى المجال الصناعى فى حالة ما اذا كان ماء، مجردا تماما من موارد المعدنية، أو محتويا على كمية قليلة من الاملاح الذائبة، يشكل احدى مقتضيات أساليب التكنولوجيا.

المادة I36 : يمنع اللجوء الى تقنية ازالة المواد المعدنية من المياه المالحة أو مياه البحر فى حالة توفر مورد من الموارد المائية نوعا وكيفا.

المادة I37 : يمكن استعمال المياه المستعملة المصفاة اما لبعض حاجيات القطاع الصناعى واما لحاجيات سقى المزروعات فى القطاع الفلاحي.

يمنع استخدام المياه المستعملة ولو مصفاة لسقى الفواكه والخضر النيئة.

المادة I38 : يجب أن يكون سقى المزروعات غير تلك المشار اليها فى الفقرة 2 من المادة I37 أعلاه بالمياه المستعملة ولو مصفاة، محل ترخيص من الادارة المعنية.

ويتم تحديد كيفية وشروط تسليم هذا الترخيص بموجب مرسوم.

الباب التاسع أحكام مالية

المادة I39 : يحدد القانون الاتاوى المستحقة عن الاستعمال بالمقابل للملكية العامة للمياه.

المادة I40 : تحدد تسعيرة المياه حسب قطاعات النشاط عن طريق التنظيم. وتختلف التسعيرة بحسب الاستعمالات وتكون صاعدية حسب الكميات المأخوذة من المياه.

المادة I41 : تراعى التسعيرة فى مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب المصاريف الناجمة عن خدمات التطهير طبقا للتشريع المعمول به.

الباب العاشر العقوبات

المادة I42 : يتحمل كل مخالف لاحكام هذا القانون المسؤولية المدنية والجنائية.

المادة I28 : يستهدف ميزان المياه المقارنة بين الموارد المائية ومختلف الحاجيات.

المادة I29 : تحدد شروط اعداد ومواقته سجلات حصر المياه وموازين المياه عن طريق التنظيم.

المادة I30 : يقسم التراب الوطنى الى وحدات هيدروغرافية طبيعية تسمى أحواض هيدروغرافية .

يتم تصور المحافظة النوعية والكمية على الموارد المائية وضمانها على مستوى الحوض الهيدروغرافى.

تحدد تسمية الاحواض الهيدروغرافية عن طريق التنظيم.

الباب الثامن

موارد المياه غير العادية

المادة I31 : يقصد بالموارد المائية غير العادية بمفهوم هذا القانون :

— المياه المالحة ومياه البحر، التى كانت موضوع ازالة جزئية أو كلية لموادها المعدنية قصد استعمالها،

— المياه المستعملة التى تتم معالجتها عن طريق التصفية مما يسمح باعادة استعمالها.

المادة I32 : يقصد بازالة المواد المعدنية من الماء الصالح أو ماء البحر عملية تقنية تسمى بالازالة الجزئية أو الكلية للاملاح الذائبة فى الماء.

المادة I33 : يكون اللجوء الى ازالة المواد المعدنية من المياه المالحة أو مياه البحر كمصدر للتزويد بالمياه فى حالة ندرة موارد المياه الطبيعية أو توفرها بنوعية لا تناسب درجتها الاستعمال المطلوب.

المادة I34 : يمكن استعمال تقنية ازالة المواد المعدنية فى مجال تزويد السكان بالمياه لجعل نوعية ماء الاستهلاك ملائمة ومعايير الماء للشرب.

المادة 143 : علاوة على ضبط وأعاون الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات المرتكبة على أحكام هذا القانون ومعاينتها، المهندسون، والتقنيون السامون والتقنيون والمساعدون التقنيون والاعوان التقنيون المتخصصون والاعوان التقنيون للرئ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 144 : يعاقب بالعقوبات من شهر الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500 الى 5.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط من كل استعمال للملكية العامة للمياه بدون ترخيص من الادارة.

المادة 145 : يعاقب بالعقوبات من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة من 2.000 دج الى 200.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط من كل مخالفة لاحكام المواد 63 و 137 و 138 من هذا القانون.

المادة 146 : تعد جنحة العملية التي تتم على اثر تصريح مزور يعاقب عليها طبقا لاجراءات المادة 243 من قانون العقوبات.

المادة 147 : تعد جنحة سرقة المياه الصالحة للشرب أو الفلاحيية أو الصناعية ويعاقب عليها طبقا لاحكام المادة 350 من قانون العقوبات.

المادة 148 : يعاقب كل من قام بأشغال قد تؤدي الى انجراف التربة يدفع غرامة تساوي عشر قيمة هذه الاشغال.

المادة 149 : يعاقب كل من أتلّف عمدا منشآت المياه طبقا لاحكام المادة 406 من قانون العقوبات.

المادة 150 : يعاقب كل مكلف بالسهر على صيانة الموارد والمنشآت المائية ورقابتها وأمنها ومراقبتها

تسبب في الحاق ضرر وذلك بالامتناع عن تأدية كل التزامات مهمته، طبقا لاحكام المادة 421 من قانون العقوبات.

المادة 151 : يتعرض كل من يصب أو يضع أو يلقي بمواد قد تضر بنوعية مياه الاستهلاك كما هي محددة في المادة 50 من هذا القانون الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 432 و 441 من قانون العقوبات.

المادة 152 : يعاقب على مخالفة الاحكام الواردة في الفصلين الاول والثاني من الباب السادس طبقا لاحكام المواد 58 و 59 و 60 و 61 و 62 من القانون المتعلق بحماية البيئة.

المادة 153 : يعاقب كل من يضع أو يترك بدون رخصة في مجارى المياه أو في الينابيع مواد وأشياء أخرى قد تعيق سيلانها بسدود الحاق الضرر بالاشخاص والحيوان والبيئة بغرامة من 500 دج الى 2.000 دج وبالعقوبات من عشرة (10) أيام الى شهر واحد (1) أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة 154 : يعاقب كل من يقوم بأنشطة قد تتلف هيكل المنشآت أو يسرر الحيوانات على حواجز الحماية من الفيضانات طبقا لاحكام المادة 444 من قانون العقوبات.

المادة 155 : تثبت المسؤولية الشخصية للموظفين أو مستخدمي المؤسسات العمومية الحائزة على امتياز استعمال الملكية العامة للمياه متى شاركوا في مخالفة منصوص عليها في هذا القانون بعمل أو بإهمال منهم.

بفض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات، يتعرض مرتكب

هذا القانون والنصوص التطبيقية اللاحقة تسببت في إلحاق ضرر بالملكية العامة أو بالخير.

المادة 158 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

هذه المخالفة لضعف المقويات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 156 : يعاقب كل من يجمل الإهوان المكلفين بشرطة الملكية العامة للعيان المشار اليهم في المادة 143 أعلاه، غير قادرين على أداء وظائفهم أو يعرقل ذلك، طبقا للمواد 183 وما يليها من قانون العقوبات.

المادة 157 : يعاقب بجبر الضرر المتسبب فيه، إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص اللاحقة، كل من ارتكب مخالفة لاحكام

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 437 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 525 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983، اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبع مائة واربعة وثلاثون ألف دينار (3.734.000 دج) مقيده في ميزانية الدولة، في الباب المبيني في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة واربعة وثلاثون ألف دينار (3.734.000 دج) ويقيده في ميزانية وزارة النقل والصيد البحري، في الباب المبيني في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
32 - 90	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	3.686.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة بعنوان التكاليف المشتركة	3.686.000
32 - 31	وزارة النقل والصيد البحري العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - المعاشات والمنح المصالح الخارجية للنقل - ريع حوادث العمل	48.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة بعنوان وزارة النقل والصيد البحري	48.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	3.734.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
32 - 31	وزارة النقل والصيد البحري العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية للنقل - الاجور الرئيسية	3.686.000

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
32 - 01	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	48.000
	الادارة المركزية - ريع حداث العمل	
	مجموع الاعتمادات المخصصة بعنوان	3-734.000
	وزارة النقل والصيد البحري	

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية فى العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السادس «اعانات التسيير» باب يحمل رقم 36 - 41 عنوانه : «اعانة لتسيير الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه».

المادة 2 : يلقى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (5.350.000 دج) مقيّد فى ميزانية التكاليف

مرسوم رقم 83 - 438 مؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111

10 - و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 533 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرون بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المشتركة ، في البابين المبينين في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يتخصن لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (5.350.000 دج) ويقيده في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ، في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د-ج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
90 - 99	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	2.600.000
	مجموع القسم الاول	4.600.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
90 - 99	المصاريف المحصلة	750.000
	مجموع القسم السابع	750.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة في ميزانية التكاليف المشتركة	5.350.000

الجدول - ب -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (ج.د)
31 - 32	وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4.500.000
	مجموع القسم الاول	4.500.000
	القسم السادس امانات التسيير اعانة لتسيير الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني	750.000
	مجموع القسم السادس	750.000
35 - 41	مجموع العنوان الثالث	5.250.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المنح والمنح التكميلية للمدرسين في الخارج	100.000
	مجموع القسم الثالث	100.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	5.350.000

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وستمئة وسبعة وتسعون ألف دينار (17.697.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2 : يخصص لميزانية 1983 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وستمئة وسبعة وتسعون ألف دينار (17.697.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، في الابواب المبيّنة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 439 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 540 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (ج.د)
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	160.000
32 - 11	مديرية الهياكل الاساسية القاعدية - الاجور الرئيسية	8.250.000

الجدول - 1 - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 31	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - التموينيات والمنح المختلفة .	7.430.000
13 - 31	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	773.000
42 - 31	مصلحة الاشارة البحرية - التموينيات والمنح المختلفة	1.000.000
43 - 31	مصلحة الاشارة البحرية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	82.000
	مجموع القسم الاول	17.697.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الاشغال العمومية	17.697.000

الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 - 440 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتطوير المنجمي.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة.

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في اول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن
انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس
مع اختصاص الميدان القانوني بل مع اختصاص
الميدان التنظيمي،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة
المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية
ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية
للتطوير المنجمي»، وتقدم في صلب النص
«المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في
16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اهلا، ولاحكام
هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط
الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات
المعنية، تطوير المشاريع المنجمية التي تتعلق على
الخصوص بالمنتجات مثل الاورنيوم، والمواد الأولية
النوية والفحموم والنضيد الوقود والذهب
والمعادن الثمينة والولفرام، والقصدير، والمنغنيز
والغرافيت، ولاميانت، والميكا.

وتتولى أيضا تقديم جميع الخدمات الهندسية
وانجاز الوحدات الصناعية المنجمية ووضعها تحت
تصرف المستفيدين منها في ظسروف التسيير
والاستغلال العادية.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها
حسب الآتي :

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق
بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ في
13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 248 المؤرخ في
بعضى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

أولا - الاهداف :

1 - تمتد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها والخاصة بالتطوير المنجمي واتعاجه.

2 - تودع وتقتنى وتستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بهدفها.

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية لترشيد المشاريع المنجمية التى لها علاقة بهدفها أو التى تكتسى أهمية خاصة وتسندها وزارة الصناعة الثقيلة.

4 - تنجز جميع الدراسات والخدمات التى تستهدف أحكام تسيير وحدات الانتاج المنجمية واستغلالها.

5 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة موارد الانتاج الوطنى.

6 - تشارك فى تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم قصد ضمان التحكم فى التقنيات والتكنولوجيا المرتبطة بمجال عملها.

7 - تطور التقنيات الجديدة فى اطار عملها.

8 - تقوم ببناء جميع الوسائل الضرورية لانجاز دراسات التطوير المنجمى فى الميدان الذى يمتنها وأشغاله وتركيبها وتجهيزها.

9 - تسهر على صيانة التجهيزات والتوكيبات التابعة لميدانها قصد تحسين نتائج التطوير، كما تقوم بالتموينات الضرورية لتحقيق هدفها.

10 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال.

11 - تقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

12 - يمكن المؤسسة أيضا أن تشجع عملها بإقامة فروع لها قد تصبح مؤسسات مستقلة متخصصة تمتد اختصاصاتها الى احدى الولايات أو أكثر.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية أو المسندة اليها، كما تمددها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة الاعمال المتعلقة بالبحث المنجمي.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمقارئة والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والمقارئة وغير المقارئة والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص

التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا - أ - مع هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام

الباب السادس

اجراء التصديل

المادة 19 : يقع اى تمديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 اعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 67 - 79 المؤرخ 11 مايو سنة 1967 المذكور اعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 مع هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 441 مؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفسماط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ فى اول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1973 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، تطوير المنتجات المنجمية الحديدية والفسفاطية، وانتاجها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها، على حالتها أو بعد تحويلها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

اولا - الاهداف :

1 - تنجز وتطبق المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها التي تعد وتخطط بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية،

2 - تودع وتقتنى وتستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها.

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية لترشيد المشاريع المنجمية التي لها علاقة بهدفها.

4 - تقوم بالتموينات التي تسمح بانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات في الانتاج، كما تقوم عند الاقتضاء بالاستيرادات المكملية من المنتجات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج.

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لهدفها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال.

6 - تقوم بأية دراسة أو بحث، وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفاً.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمقاربية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى مع شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى تبسة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

7 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة موارد الانتاج الوطنى.

8 - تشارك فى تكوين مستخدميهما وتحسين مستواهم قصد ضمان التحكم فى التقنيات والتكنولوجيا المرتبطة بمجال عملها.

9 - تطور التقنيات الجديدة فى اطار عملها.

10 - تقوم أو تكلف مع يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها، وتركيبها وتجهيزها.

11 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى مردود وسائل الانتاج.

12 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى، وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال.

13 - تقوم أو تكلف مع يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها.

14 - تقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

15 - يمكن المؤسسة أيضا أن تشجع عملها بإقامة فروع جهوية لها قد تصبح مؤسسات مستقلة متخصصة يمتد اختصاصها الاقليمى الى احدى الولايات أو أكثر.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والخصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة الاعمال المتعلقة بالبحث المتجمى.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية

بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسات يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترمل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والنصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا - أ - من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 239 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 67 — 79 المؤرخ 11 مايو سنة 1967 المذكور اعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 442 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنجمية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

تطوير المنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد النافعة مثل البريت والسيلستيت، والبانتونيت، والأتربة المزيطة لالوان، والكيلسجر، والفيلديسات، والصلصال والصوان، والكامتين، والدولوميني كما تتولى انتاج ذلك واستيراده وتصديره وتوزيعه على حالته أو بعد تحويله.

المادة 3 : تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولاً - الأهداف :

- 1 - تنجز وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها في مجال التطوير والانتاج.
- 2 - تودع وتفتنى وتستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بهدفها.
- 3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية لترشيد المشاريع المنجمية التى لها علاقة بهدفها.
- 4 - تقوم بالتأمينات الضرورية لانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات فى الانتاج، كما تقوم عند الاقتضاء بالاستيرادات المكملية من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج.
- 5 - تشجع وتشارك وتسهل على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لهدفها فى إطار السياسة الوطنية فى هذا المجال.
- 6 - تقوم بأية دراسة أو بحث، وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفاً.
- 7 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة موارد الانتاج الوطنى.
- 8 - تشارك فى تكوين مستخدمىها وتحسين مستواهم قصد ضمان التحكم فى التقنيات والتكنولوجيا المرتبطة بمجال عملها.
- 9 - تطور التقنيات الجديدة فى إطار عملها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد النافعة، وتدعى فى صلبها المختص « المؤسسة ».

مقر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع النيسر وتضع لمباشرة ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1978 المشار اليه اعلاه والاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية،

تتضمن لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى القيام بالمعاملات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب الوطني. يرسوم يصدر بناء على تقريرين مع الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالقوانين الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال
- مجلس المديرية
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

10 - تقوم أو تكلف مع يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها وتركيبها وتهيتها.

11 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج.

12 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي، وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال.

13 - تقوم أو تكلف مع يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها.

14 - يمكن المؤسسة أيضا أن تشجع عملها بإقامة فروع جهورية لها قد تصبح مؤسسات مستقلة متخصصة يمتد اختصاصها الاقليمي الى إحدى الولايات أو أكثر.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها مع طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية أو المستدة اليها، كما تمددها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والعصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة الاعمال المتعلقة بالبحث المنجمي.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والنصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا - أ - مع هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى مع نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتفى احكام الامر رقم 67 - 79 المؤرخ 11 مايو سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 مع هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق
بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشرائية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشرائية وسلطنة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ فى
13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المنشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 244 المؤرخ فى
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتعلق باعادة هيكلية المؤسسات،

مرسوم رقم 83 — 443 مؤرخ فى 5 شوال عام 1403
الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للرخام.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32
و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما
المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع
قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع
طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم
81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق
عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر
سنة 1981،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 79 المؤرخ فى أول
صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن
انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات
المنجمية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

والمالية لترشيد المشاريع المنجمية التي لها علاقة بهدفها.

4 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات في الانتاج ، كما تقوم عند الاقتضاء بالاستيرادات المكتملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج.

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لهدفها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال.

6 - تقوم بأية دراسة أو بحث، وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفما.

7 - تشجع وتساهم في رفع قيمة موارد الانتاج الوطني.

8 - تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مساهمهم قصد ضمان التحكم في التقنيات والتكنولوجيا المرتبطة بمجال عملها.

9 - تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها.

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل التخزين المطابقة لهدفها، وتركيبها وتجهيزها.

11 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج.

12 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي، وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال.

13 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها.

14 - يمكن المؤسسة أيضا أن تشجع عملها بإقامة فروع لها قد تصبح مؤسسات مستقلة متخصصة بامتد اختصاصها الاقليمي الى احدى الولايات أو أكثر.

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقتضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقص

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للرخام»، وتدمج في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ لى 26 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، تطوير الرخام وحجر الجص والحجر الزخرفي، كما تتولى انتاج ذلك واستيراده، وتصديره، وتوزيعه على حالته أو بعد تحويله.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

اولا - الاهداف :

1 - تنجز وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها في مجال التطوير والانتاج، التي يتم اعدادها وتخطيطها بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية.

2 - تودع وتقتني وتستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها.

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها مع طريق تحويل جزء مع الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية أو المسندة إليها، كما تمددها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة الاهتمام المتعلقة بالبحث المنجمي.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة سكيكدة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر مع التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكلة - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص

عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الأخرى التابعة للدولة

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والنصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا - أ - مع هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأوامر مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجل القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوية هي نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأوامر مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة إلى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في

29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم إلى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الأمر رقم 67 - 79 المؤرخ 11 مايو سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالأعمال المنصوص عليها في المادة 2 مع هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 444 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للملح.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانونى بل مع اختصاص الميدان التنظيمى،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للملح»، وتدمى فى صلب النص «المؤسسة».

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

8 - تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم قصد ضمان التحكم في التقنيات والتكنولوجيا المرتبطة بمجال عملها.

9 - تطور التقنيات الجديدة في إطار عملها.

10 - تقوم أو تكلف مع يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها، وتركيبها وتثبيتها.

11 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الإنتاج.

12 - تدرج عملها في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي، وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك في إطار التوجيهات المحددة في هذا المجال.

13 - تقوم أو تكلف مع يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في إطار عملها.

14 - يمكن المؤسسة أيضا أن تشجع عملها بإقامة فروع لها قد تصبح مؤسسات مستقلة متخصصة يمتد اختصاصها الإقليمي إلى إحدى الولايات أو أكثر.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية أو المسندة إليها، كما تمددها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة لها أو المخصصة لتأدية الأعمال المتعلقة بالبحث المنجمي.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمقارئة والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار إليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالارتباط مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، تطوير الملح وإنتاجه وتصديره وتوزيعه على حالته أو بعد تحويله.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولا - الأهداف :

1 - تنجز وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها في مجال التطوير والإنتاج.

2 - تودع وتقتني وتستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها.

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية لترشيد المشاريع المنجمية التي لها علاقة بهدفها.

4 - تقوم بالتموينات الضرورية لإنجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات في الإنتاج، كما تقوم عند الاقتضاء بالاستيرادات المكتملة مع المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج.

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لهدفها، في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال.

6 - تقوم بأية دراسة أو بحث، وتتخذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين الإنتاج التابع لهدفها كما وكيفما.

7 - تشجع وتساهم في رفع قيمة موارد الإنتاج الوطني.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والتخصص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما التشريع الذي يحدد المسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والنصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا - أ - من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدمم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي هي شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في قسنطينة. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعمالها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وستمئة وسبعة وتسعون ألف دينار (17.697.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 و اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل «.

المادة 2 : يخصص لميزانية 1983 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وستمئة وسبعة وتسعون ألف دينار (17.697.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 439 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 340 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (ج.د)
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	160.000
11 - 31	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - الاجور الرئيسية	8.250.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بيع وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 165 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بأن إنشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانوني بل مع اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقصر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المتكسية»، وتدمج في صلب النص «المؤسسة».

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن إنشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، الدراسات والبحث، والتطوير والانتاج والتسويق والاستيراد والتصدير الخاصة بالاعتدة والتجهيزات والمنتجات والمكونات التابعة للاصناف التالية :

1 - اجهزة التدفئة والتسخين، لاسيما مدافئ الغاز الطبيعي والبوتان ومواقد المازوت ومدافئ التسخين المركزي،

2 - اعتدة المطابخ الجماعية وتجهيزاتها لاسيما اجهزة الطبخ والافران والمقالي على اختلاف انواعها،

3 - الاثاث والرفوف المدنية،

4 - اعتدة المياه والرفع اليدوي لاسيما النقلات على اختلاف انواعها والرافعات البحرية وغيرها،

5 - الادوات اليدوية لاسيما المجارف والمعاول ومفاتيح الاحكام،

6 - التجهيزات الصحية المطرقة والمطليقة بالمينا لاسيما أحواض الحمامات والادواش ومغاسل المطابخ،

7 - منتجات الحدادة أو المرشومة والمطرقة حسب الطلب.

المادة 3 : تعدد اهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

اولا - الاهداف :

1 - تعد وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

2 - تودع وتستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التابعة لهدفها،

4 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات المتعلقة بتصوير المنتجات التابعة لهدفها وتعددها،

5 - تقوم بالتموينات التي تسمح بانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات في ميدان الانتاج، كما تقوم بالاستيرادات المكتملة من المنتجات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

6 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

7 - تطور مياديع صنع المنتجات التابعة لهدفها ولواحقها،

8 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،

9 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا في مجال عملها وتقيم وسائلها وتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لهدفها قصد تخطيط الانتاج،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها وتركيبها وتجهيزها،

11 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

12 - تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج الوطني،

13 - تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

14 - تنظم وتطور هياكل الصيانة ووسائلها التي تسمح بالزيادة في مردودية وسائل الانتاج،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في وادي السمار (ولاية الجزائر) ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التنظيم - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

15 - تطور التقنيات الجديدة فى اطار العمل التابع لهدفها،

16 - تقوم أو تكلف مع يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مرود فى التسيير فى اطار عملها،

17 - تسعى الى بيع منتجاتها فى اطار الاهداف التى تحددها الحكومة والتدابير التى تقررها فى مجال التسويق،

18 - تقوم زيادة على ذلك بجميع العمليات المرتبطة بهدفها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعات المعدنية والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المعدنية والمؤسسة الاشتراكية لانجاز الصناعات المتفرعة كما تمددها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والخصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة الاعمال وانجاز الاهداف المحددة للمؤسسة.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته
وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف
بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير
المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل
التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في
29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني
للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع اى تعديل فى أحكام هذا
المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة
14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة
على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى
شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية
بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير
المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 79
المؤرخ فى 11 مايو سنة 1967 والامر رقم 67 - 236
المؤرخ 9 نوفمبر سنة 1967، والمرسوم رقم 80 - 163
المؤرخ فى 31 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه،
والمتعلقة بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من
هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشمسية.

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1403 الموافق 16
يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق
المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص
عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل
سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات
الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام
التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية
حسب الاصول والنصوص الناتجة عن التحويل
المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا - أ - مع هذا
المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة
بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة
الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع اى تعديل لاحق فى الرأسمال
الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير
المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،
ينام على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه
فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد
استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة
للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما
ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة
أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة
أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال
القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير
المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج
وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى من
نشاط المؤسسة المالية المنصرفة مصحوبة بأراء مجلس

مرسوم رقم 83 - 446 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للصناعات المعدنية في ميدان البلاستيك والمطاط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعة الثقيلة، ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتعم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الرطنى للمعاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 102 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ماياتى :

1 - الاعمال الداخلة في ميدان البلاستيك والمطاط التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

2 - الوحدة (التابعة لشركة الصناعة المعدنية)، التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة 1 السابقة وهى :

- وحدة البلاستيك فى حسين داي (الجزائر) والاملاك والحقوق والحصص والتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والمنحقة التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للبلاستيك

عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

ويجب ان تراقب وتؤشّن هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكّه الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط المستخدمون المرتبطون بسين مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشّن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

والمطاط التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، واداراتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

1 - محل المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط محل الشركة الوطنية للصناعة المعدنية في أعمالها التي لها علاقة بالبلاستيك والمطاط ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه جميع الصلاحيات في مجال البلاستيك والمطاط التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية بموجب الامر رقم 67 - 236 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية بمقتضى أعمالها التي لها علاقة بالبلاستيك والمطاط ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالمالية ويمين اعضاءها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في أعمال البلاستيك والمطاط تبين قيمة

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 440 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتطوير المنجمى،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتطوير المنجمى التى تدعى فى صلب النص «المؤسسة» حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ماياتى :

I — الاعمال التى تدخل فى مجال تطوير المشاريع المنجمية والمصالح والخدمات والهندسة والانجاز التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

2 — مركز التكوين فى عين طاية ومليانة.

3 — الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة والتى كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

4 — المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه، ماياتى :

مرسوم رقم 83 — 447 مؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتطوير المنجمى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية فى اطار أعمالها فى مجال تطوير المشاريع المنجمية والمصالح والخدمات والهندسة والانجاز.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 448 مؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تجوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية فى اطار أعمالها فى مجال المنتجات المنجمية الحديدية والفسفاطية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

I - تجل المؤسسة محل الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بمقتضى أعمالها التى لها علاقة بتطوير المشاريع المنجمية والمصالح والخدمات والهندسة والانجاز ابتداء من أول يوليو سنة 1983،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال تطوير المشاريع المنجمية والمصالح والخدمات والهندسة والانجاز، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بموجب الامر رقم 67 - 79 المؤرخ فى 11 مايو سنة 1967.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، بمقتضى أعمالها المرتبطة بتطوير المشاريع المنجمية والمصالح والخدمات والهندسة والانجاز، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها بالاشتراك مع كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال تطوير المشاريع المنجمية والمصالح والخدمات والهندسة والانجاز، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 44I المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط التي تدعى في صلب النص «المؤسسة»، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I - الاعمال التي تدخل في مجال تطوير المنتجات المنجمية الحديدية والفسفاطية ونتاجها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها والتي كانت تمارسها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية،

2 - الوحدات التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة I - السابقة وهي :

- البويزة (الحديد) ولاية تبسة،
- بوخضرة (الحديد) ولاية تبسة،
- الخنقة (الحديد) ولاية تبسة،
- بنى صاف (الحديد) ولاية تلمسان،
- جبل العنق (الفسفاط) ولاية تبسة،
- الكويف (الصناعة المعدنية) ولاية تبسة،
- المنشآت المينائية في عنابة (ولاية عنابة).

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة والتي كانت تمارسها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أصلاء وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة حسب الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 449 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية في اطار اعمالها في مجال المنتجات المعدنية غير الحديدية والمواد المنفعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

1- تحل المؤسسة محل الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بمقتضى اعمالها التي لها علاقة بالمنتجات المنجمية الحديدية والفسفاطية ابتداء من اول يوليو سنة 1983،

2- تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال المنتجات المنجمية الحديدية والفسفاطية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بموجب الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في 11 مايو سنة 1967.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها او تسيروها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، بمقتضى اعمالها المرتبطة بتطويع المنتجات الحديدية والفسفاطية ونتاجها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها، ما ياتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويمين اعضاءها بالاشتراك مع كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال المنتجات الحديدية والفسفاطية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية والتي تدعى في صلب النص «المؤسسة» حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستدة اليها ما يأتي :

I — الاعمال التي تدخل في مجال تطوير المنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية، ونتاجها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها، والتي كانت تمارسها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية،

2 — الوحدات التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة I — السابقة وهي :

— عين بربار (الرصاص، الزنك، النحاس) ولاهية عنابة،

— خرزات يوسف (الرصاص، الزنك) ولاهية سطيف،

— العايد (الرصاص، الزنك) ولاهية تلمسان،

— اسماعيل (الزئبق) ولاهية سكيكدة،

— سيدى كامبر (البريت) ولاهية سكيكدة،

— عين ميمون (البريت) ولاهية أم البواقي،

— عقلة (البريت) تيزي وزو،

— بوقايد (البريت) تيارت،

— تامازرت (الصلصال) ولاهية جيجل،

— جبل دباغ (الصلصال) ولاهية قالمة،

— مستغانم (البنطونيت) ولاهية مستغانم،

— مغنية (البنطونيت والاترية المزيلة للالوان) ولاهية تلمسان،

— سيق (الكيسلفور) ولاهية معسكر،

— تيمزريت (الركام) ولاهية بجاية،

— أدرار أوفارنو (الركام) ولاهية بجاية،

— وبناء على الدستور ، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المنشية العامة للمالية،

أ - اعتماد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها بالاشتراك مع كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة فى مجال المنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنجمية، تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى المؤسسة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عتسب الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمر.

- جبل قسطار (الركام) ولاية سطيف،

- الغدير (الركام) ولاية سكيكدة،

- وادى الفضة (الركام) ولاية الشلف،

- قدارة (الركام) ولاية البليدة،

- قنادسة (الركام) ولاية بشار،

- قديل (الركام) ولاية وهران،

- فرع التوزيع بالفزوات، ولاية تلمسان.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة والتي كانت تمارسها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 - محل المؤسسة محل الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية بمقتضى أعمالها التى لها علاقة بالمنتجات المنجمية غير الحديدية والمساود المنجمية، ابتداء من أول يوليو سنة 1983،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال المنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنجمية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية بموجب الامر رقم 67 - 79 المؤرخ فى 11 مايو سنة 1967.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها او تسييرها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية، بمقتضى أعمالها المرتبطة بالمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنجمية.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للرخام، التي تدعى في صلب النص «المسسة»، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I — الاعمال التي تدخل في مجال تطوير الرخام وحجر الجص والحجر الزخرفي المنقصة، وانتاجها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها، والتي كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 450 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للرخام، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية في اطار اعمالها في مجال الرخام وحجر الجص والحجر الزخرفي.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 79 المؤرخ في اول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية،

أ - اعداد :

2 - الوحدات التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة 1 - السابقة وهي :

- الرخام - شرق سكيكدة، ولاية سكيكدة،
- الرخام - قرب سيق، ولاية معسكر،
- زكار (حجر الجمن والركام) ولاية الشلف،
- المركز الجهوي للتوزيع في مدينة الجزائر، ولاية الجزائر،
- المركز الجهوي للتوزيع في مدينة وهران، ولاية وهران.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة والتي كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية للرخام محل الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، بمقتضى أعمالها التي لها علاقة بالرخام وحجر الجمن والحجر الزخرفي، ابتداء من أول يوليو سنة 1983،

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال الرخام وحجر الجمن والحجر الزخرفي التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بموجب الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في 11 مايو سنة 1967.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، بمقتضى أعمالها، ما يأتي :

1 - جرد كمي وتوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويمين أعضاءها بالاشتراك مع كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال تطوير انتاج الرخام وحجر الجمن والحجر الزخرفي، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب ان تراقب وتؤش هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للرخام المستخدمون المرتبطون بتسيير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة 4 من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التماقيدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين،

انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 444 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للملح،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للملح، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - الاعمال التى تدخل فى مجال تطوير الملح و انتاجه وتوزيعه والتى كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية.

2 - الوحدات التى تطابق الاعمال المذكورة فى الفقرة 1 - السابقة وهى :

الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 451 مؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للملح، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية فى اطار أعمالها فى مجال الملح.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن

يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويمين
أعضاءها بالاشتراك مع كل من الوزير المكلف
بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،

- 2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير
المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،
- 3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل
المستخدمة في مجال الملح، تبين قيمة عناصر
الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية
في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى
به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة
الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن
يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة
الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى
المؤسسة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للملح،
المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل
وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من
المادة الاولى مع هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى
به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه
الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين،
وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها
او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند
الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين،
الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير
هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمرًا.

- بطيوة (الملح)، ولاية وهران،
- سيدى بوزيان (الملح) ولاية مستغانم،
- قرقور العامري (الملح) ولاية سطيف،
- الوطاية (الملح)، ولاية بسكرة،
- مستودعات الملح بالجزائر، ولاية الجزائر،
- المركز الجهوى للتوزيع بمدينة عنابة،
- ولاية عنابة.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات
والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال الرئيسية
والمحلقة بها التابعة لاهداف المؤسسة والتي كانت
تمارسها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات
المنجمية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال
والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه،
وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها
في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

I - محل المؤسسة الوطنية للملح، محل الشركة
الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية بمقتضى
أعمالها التى لها علاقة بالملح، ابتداء من اول يوليو
سنة 1983.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات
في مجال الملح، التى كانت تمارسها الشركة
الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية بموجب
الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في II مايو سنة 1967 .

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه
في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك
والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها
أو تسييرها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات
المنجمية، بمقتضى أعمالها المرتبطة بتطوير
الملح وإنتاجه وتوزيعه، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا
للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، للمنتجات المعدنية المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 165 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة اشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 445 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعية،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 452 مؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية والمؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة فى اطار أعمالها فى المجال المسند الى المؤسسة الجديدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 - الاعمال التي تدخل في المجال الذي يحدده هدفها والتي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية والمؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المتراپطة،

2 - الوحدات والمشاريع التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة 1 - السابقة وهي :

- الوحدتان الماملتان المتولدتان مع الشركة الوطنية للصناعات المعدنية :

- الاثاث المعدني والمدافئ (سعيدة).

- الطرق والطلاء بالمنا في مليانة (الشلف).

- الوحدة التي هي في طريق التفريد المتولدة مع الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية :

- المتعددة الاختصاص بالكوياف (تبسة).

الوحدات التي هي في طريق التفريد المتولدة مع الشركة الوطنية لتحقيق الصناعات المتراپطة :

- مدافئ الغاز الطبيعي في فرجيوة (جيجل).

- مدافئ البوطان ومواقد المازوت في فرجيوة (ولاية جيجل).

- تجهيزات المطابخ الجماعية (ولاية بجاية).

- المشروع الذي هو في طريق الترشيح المتولد مع الشركة الوطنية للصناعات المعدنية :

- مشروع «الحدادة والرشم».

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية

والمعلقة بها التامة لاهداف المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية والمؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المتراپطة.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - تحمل المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعة محل الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية والمؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المتراپطة بمقتضى أعمالها التي لها علاقة بالمهمة المسندة الى المؤسسة الجديدة، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال الاعمال التي تستهدفها مهمة الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية والمؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المتراپطة.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم :

1 - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنسية يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها بالاشتراك مع كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،

2 - قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يونيو سنة 1983 يتعلق بممارسة الصيد البرى خلال موسم 1983 - 1984.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،
- بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى للجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للصيد،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في اول رمضان عام 1402 الموافق 23 يونيو سنة 1982 والمتعلق بممارسة الصيد البرى خلال موسم 1982 - 1983،

- وبناء على رأى المجلس الاعلى للصيد المنعقد في 7 يونيو سنة 1983،

- وبناء على اقتراح مدير حماية الطبيعة وترقيتها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد تواريخ بدء الصيد البرى وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم 1983 - 1984 على النحو الآتى :

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنتجات المدنية المنفعية.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات المدنية المنفعية المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة «4» مع المادة الاولى مع هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

الطرائد	الانواع	تاريخ الانتهاء (★)	تاريخ البدء (★)	الايام
الطيور المهاجرة	السمان المهاجر الترغلة الورشان (اليمام)	15 يوليو سنة 1983	5 غشت سنة 1983	جميع الايام
	دجاج الماء السمان الزرزور	23 سبتمبر سنة 1983	16 مارس سنة 1983	ايام الجمعة والاعياد
الطيور القارة	الارنب الوحشية الارنب البرية الحبيسل السمان القار الخنزير البري (★ ★) القطا	23 سبتمبر سنة 1983	أول يناير سنة 1984	ايام الجمعة والاعياد
الطرائد المائية (★ ★ ★)	البطل الغضاري بط بلبول بط أبو معلقة بط حواري الشرشير الشتوي الشرشير الصيفي الوز الرمادي عفاس أشهب أبو طيط مقنبر شنقنب	4 نوفمبر سنة 1983	15 مارس سنة 1984	ايام الجمعة والاعياد

المادة 2 : لا يرخص صيد الطرائد القسارة والطرائد المائية الا أيام الجمعة والاعياد الرسمية خلال الفترات التي يجوز ممارسة الصيد البري فيها.

بيد أنه يمكن أن تمنح رخص استثنائية بعد أخذ رأي صريح من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، لصيد الخنازير البرية والحيوانات الضارة بواسطة عمليات اثاره خلال الايام الاخرى من الاسبوع شريطة أن يعلم طالبو

(★) على أنه يمكن والى الولاية، بناء على اقتراح من نائب مدير الغابات بالولاية أن يؤخر بقرار ينشر قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، تاريخ فتح موسم القنص أو تقديم تاريخ انتهائه.

(★ ★) يمكن اصطياذه بواسطة عمليات اثاره تنظمها الادارة من 2 يناير سنة 1984 الى 13 مارس سنة 1984.

(★ ★ ★) يمنع استعمال الزوارق ذات المحركات وشباك صيد البطل البري.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للموظفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية وبإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للمتميين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 52 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة مراكز التكوين الادارى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 42 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للموظفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد كفاءات اجراء الامتحان لحصول أساتذة مراكز التكوين الادارى على شهادة الكفاءة التربوية،

الرخص من الصيادين، السلطة بتاريخ القيام بعملية الاثارة المعتمدة، قبل أسبوع على الاقل.

المادة 3 : يحدد هذه الطرائد القارة (الحجل والارانب البرية والوحشية) التى يمكن الصياد أن يصطادها فى اليوم نفسه بست حجلات واربعين برية واربعين وحشية، مع العلم أن الصيد مسموح به فيما بين ساعة بعد طلوع الشمس وساعة قبل غروبها.

المادة 4 : لا يجوز اصطياد الطريدة المائية مع مسافة تبعد أكثر من 30 مترا عن شواطئ البحيرات والمستنقعات ومجارى المياه.

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يكلف الولاية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرب بالجزائر فى 3 رمضان عام 1403 الموافق 16 يونيو سنة 1983.

عن كاتب الدولة للغابات
واستصلاح الاراضى
الامين العام
عيسى عبد اللاوى

كتابة الدولة للموظفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1981 المحدد لكفاءات اجراء الامتحان لحصول أساتذة مراكز التكوين الادارى على شهادة الكفاءة التربوية.

ان كاتب الدولة للموظفة العمومية والاصلاح الادارى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1403 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه، وتتم كما يأتي :

المادة 6 : تحدد اختبارات امتحان الحصول على شهادة الكفاءة التربوية لاساتذة مراكز التكوين الاداري، كما يأتي :

- اختبار كتابي في موضوع مبين في الملحق لهذا القرار، المدة : ثلاث ساعات، المعامل 3، النقطة المقصية 6،

- اختبار تربوي تطبيقي عبارة عن القاء درس في قسم يكون لموضوعه علاقة مع المادة المدروسة يتلوه حوار مع أعضاء لجنة الامتحان. المدة : ساعتان، المعامل 4، النقطة المقصية 8، وتقيم هذا الاختبار لجنة تشكل كما يأتي :

- مدير المركز الذي يجرى فيه الاختبار،

- مدير الدروس والتدريس،

- شخص كفء في مادة التربية،

- اختبار في اللغة الوطنية للمتدربين للمتدربين في لغة أخرى، المدة : ساعة ونصف، النقطة المقصية 4.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 10 من القرار المشار اليه أعلاه، كما يأتي :

«تتكون لجنة النجاح النهائي، كما يأتي :

1) المدير العام للاصلاح والتكوين الاداري أو ممثله، رئيسا،

2) المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

3) مدير أحد مراكز التكوين الاداري يعينه كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

4) مدير الدروس والتدريس يعينه كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

5) ممثل عن الموظفين مرسوم ينتمى الى سلك الاستقبال».

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

جلول الخطيب